

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٩٦

تابع (أ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية

لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية

والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها

من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللمصالح العام ؛

قرر :

مادة (١)

اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تقوم أندية

الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية

وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء

الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية بالآتي :

١- يعقد مجلس الإدارة اجتماعًا يتولى فيه إعداد وصياغة مشروع تعديل بعض

أحكام لائحة النظام الأساسي المقترح عرضه على الاجتماع الخاص للجمعية العمومية

وذلك لتتوافق مع تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بالقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

ويتم إرسال مقترح التعديلات للجهة الإدارية المركزية قبل توجيه الدعوة للاجتماع الخاص للجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل لمراجعتها بغية التأكد من توافقها مع أحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه .

٢- وفي حالة رد الجهة الإدارية المركزية بالموافقة على مشروع تعديل بعض أحكام اللائحة قبل انقضاء المدة المشار إليها بالبند (١) يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار بالموافقة .

٣- يعد عدم تعقيب الجهة الإدارية المركزية على ما ورد بمشروع تعديل بعض أحكام اللائحة خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها بمثابة موافقة على ما ورد بها من أحكام ، ويكون لمجلس الإدارة الحق في توجيه الدعوة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء تلك المدة .

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بإعادة صياغة مشروع تعديل بعض أحكام اللائحة وفقاً لتعقيب الجهة الإدارية المركزية ، واستكمال الإجراءات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٢)

توجه الدعوة لعقد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لتوفيق أوضاع النادي وفقاً لتعديلات قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥ والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣)

يتم نشر الدعوة لعقد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية في إحدى الصحف اليومية ، كما يتم الإعلان عنها رفق مشروع تعديل بعض أحكام اللائحة وذلك بالنشر في لوحة الإعلانات الخاصة بالنادي ، وكذا من خلال الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد .

مادة (٤)

يعقد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية في يوم واحد فقط يحدده مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد عن عشرين يومًا من تاريخ نشر الدعوة للانعقاد وذلك بالمقر الرئيسي للنادي تحت إشراف قضائي ، ويندب النادي عدد كاف من العاملين بالجهة الإدارية المختصة للإشراف على أعمال الاجتماع ومتابعة صحة إجراءاته حتى نهايته وتحرير محضرًا بذلك ، وإعلان النتيجة .

مادة (٥)

يتكون الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين فقط المسجلين للاشتراكات حتى السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، وكذا ما عليهم من التزامات مالية أخرى متى كانت مستحقة للنادي .

مادة (٦)

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم مقامه باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية وذلك لحضور الاجتماع الخاص . ويرأس هذا الاجتماع رئيس النادي وفي حالة غيابه يرأسه نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا على وفق الترتيب المشار إليه .

مادة (٧)

يكون النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لتوفيق الأوضاع أندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية المخاطبة بأحكام المادة (٦١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته (١٠٪) على الأقل من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو ألف عضو أيهما أقل .

مادة (٨)

يقوم أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع الخاص للجمعية العمومية بتسجيل حضورهم والتصويت لاعتماد تعديل بعض أحكام اللائحة ، وذلك اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً ، وعند انتهاء الوقت المحدد للتسجيل والتصويت يعلن رئيس لجنة الإشراف القضائي عن اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع من عدمه .

وإذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في المادة (٧) من هذا القرار ، يحضر محضراً بعدم اكتمال النصاب القانوني معتمد من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف القضائي ومسئول الجهة الإدارية المختصة، ويتم العمل بأحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه .

وفي حالة اكتمال النصاب يتم فرز الأصوات تحت الإشراف القضائي، وذلك بمعاونة العاملين المنتدبين من الجهة الإدارية المختصة، وتعتمد تلك التعديلات بأغلبية الأصوات الصحيحة من الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم. ويحرر محضراً للاجتماع الخاص للجمعية العمومية معتمد من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف القضائي ومسئول الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويُرسَل المحضر إلى الجهة الإدارية المركزية لاعتماد تعديلات اللائحة .

ويتم نشر التعديلات في الوقائع المصرية على نفقة النادي، وتصبح نافذة من اليوم التالي للنشر .

مادة (٩)

إذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع أي من هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب يعمل بأحكام القانون والقرارات المنفذة لأحكامه وإلا اعتبر مجلس إدارة النادي منحللاً بقوة القانون .

مادة (١٠)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الأندية الرياضية المخاطبة بأحكام الباب الأول من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وأندية الشركات والمصانع المخاطبين بأحكام المادة (٥١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

مادة (١١)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٢٢٥ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٣ - ٥٠٩

